

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.8/3  
7 June 2001

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات  
آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة  
روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١  
البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم  
حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

مذكرة من الأمانة

ألف - مقدمة

١ - القصد من هذه المذكرة هو تزويد الأطراف<sup>(١)</sup> بمعلومات عن حالة تنفيذ الإجراء المؤقت  
للموافقة المسبقة عن علم حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وهي توجز المعلومات المقدمة وتلك التي  
عممت على السلطات الوطنية المعينة من جانب الأمانة، وذلك بموجب المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و١٠ و  
١١ و١٤ من الاتفاقية، من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم. ويتم إصدار منشور الموافقة  
المسبقة عن علم كل ستة أشهر وذلك في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر.

.UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

\*

(١) أثناء الفترة المؤقتة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يقصد بـ "الطرف" أنه أي دولة أو منظمة إقليمية  
للتكميل الاقتصادي قد سمت "سلطة أو سلطات وطنية معينة لغرض المشاركة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم".

28062001 28062001 K0119043

لدعائي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى  
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

### باء - السلطات الوطنية المعينة

٢ - تمشياً مع الفقرة ٤، المادة ٤ من الاتفاقية، تحبط الأمانة الأطراف علماً بما استجد من تعينات أو تغييرات في تعينات السلطات الوطنية المعينة.

٣ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كان ١٦٥ طرفاً قد عين ما مجموعه ٢٥٣ سلطة وطنية، فيما لم تقم ٢٧ دولة بعد بتعيين سلطة وطنية.

### جيم - الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن حظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

٤ - تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية، ينبغي على الأمانة تعليم ملخصات بالإخطارات الخاصة بالإجراء التنظيمي النهائي التي تلقتها، والتي تتحقق من أنها تتضمن المعلومات المطلوبة بمقتضى المرفق الأول من الاتفاقية. وتمشياً مع الفقرة ٤، المادة ٥ من الاتفاقية، ينبغي للأمانة أن تعمم موجزاً بما تلقته من إخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإخطارات التي تتضمن جميع المعلومات التي يتطلبها المرفق الأول من الاتفاقية. ويرد مثل هذا الموجز في منشور الموافقة المسبقة عن علم.

٥ - يقدم الجدول أدناه نظرة عامة على عدد الإخطارات التي قدمتها الأطراف حتى الوقت الحاضر حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. إن الأرقام المعطاة لعدد المواد الكيميائية وعدد الإخطارات تتضمن أيضاً تلك المواد الكيميائية والإخطارات التي تم تضمينها بالفعل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

### الجدول ١

#### الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

العنوان	البيان	الإخطارات		الموافقة المسبقة عن علم
		النوع	النوع	
١٤٨٥	١٤٨٥	٤٥	٤٥٣	الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم (قبل ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)
٦٢	٦٢	٧	٥٦	الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠)
٢٤	٢٤	١٦	٥٤	٢٠٠١ نيسان/أبريل ٢٠٠١
٨٦	٨٦	٥٦	٨٥	٢٠٠١ نيسان/أبريل ٢٠٠١

٦ - إضافة إلى ذلك، وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لا زالت الإخطارات الواردة من إحدى الدول خاضعة للتحقيق من جانب الأمانة.

#### دال - مقترن بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

٧ - تماشياً مع الفقرة ٢، المادة ٦ من الاتفاقية، تعمم الأمانة ملخصات بتلك المقترنات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، الذي تحقق الأمانة من أنها تحتوي على المعلومات التي يقتضيها الجزء ١ من المرفق الرابع من الاتفاقية.

٨ - وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لم تكن الدول قد قدمت بعد مقترنات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

#### هاء - المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتوزيع وثائق توجيه صنع القرارات

٩ - يحتوي منشور الموافقة المسبقة عن علم على قائمة بجميع المواد الكيميائية الخاضعة حالياً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وعلى تاريخ أول عملية إرسال لوثيقة توجيه القرار النظير، إلى السلطات الوطنية المعينة.

١٠ - يخضع حتى الوقت الحاضر، ٢١ مبيداً للآفات، ٥ من تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة و ٥ من المواد الكيميائية الصناعية، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتضم هذه، المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية وكذلك البيراباكريل والتوكسفين وثاني كلوريد الإيثيلين وأكسيد الإيثيلين. وفي دورتها السادسة في تموز/يوليه ١٩٩٩ والسابعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة وثائق توجيه صنع القرارات للبيراباكريل والتوكسفين وثاني كلوريد الإيثيلين وأكسيد الإيثيلين، على التوالي، بحيث أدى ذلك إلى أن تصبح هذه المواد الكيميائية الأربع خاضعة الآن للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

#### واو - إرسال رد يتعلق بالواردات في المستقبل من مادة كيميائية ما

١١ - تماشياً مع الفقرة ٢، المادة ١٠ من الاتفاقية، وفيما يتعلق بكل مادة كيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على كل طرف أن يرسل إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وعلى ألا يتتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال، تسعة أشهر من تاريخ إرسال وثيقة توجيه صنع القرارات، ردًا بشأن وارداته في المستقبل من المادة الكيميائية المعينة. ووفقاً للفقرة ٤، المادة ١٠ من الاتفاقية، يتتألف الرد إما من قرار نهائي أو رد مؤقت. وقد يتضمن الرد المؤقت قراراً مؤقتاً فيما يتعلق بالواردات وتماشياً مع الفقرة ٢، المادة ١٠ من الاتفاقية، فإنه في حال قيام أي طرف بتعديل رده هذا، يكون على السلطات الوطنية المعينة تقديم الرد المنقح في الحال إلى الأمانة.

١٢ - تمشياً مع الفقرة ٣، المادة ١٠ من الاتفاقية، تقوم الأمانة عند انتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٠، بتوجيهه طلب كتابي إلى الطرف الذي لم يقدم مثل هذا الرد، وذلك عن طريق السلطة الوطنية المعينة لديه. وينفذ ذلك من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم. وفي حال إندراج الطرف في قائمة في التذييل الرابع من منشور الموافقة المسبقة عن علم تحت عنوان "حالات عدم التمكن من إرسال الرد"، فعلى السلطة الوطنية المعينة أن تعتبر ذلك بمثابة طلباً كتابياً موجهاً إلى الطرف ليقدم رداً بشأن تلك المادة الكيميائية تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٠.

زاي - المعلومات عن الردود الواردة فيما يتعلق بالواردات المتوقعة من المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

١٣ - تبعاً للفقرة ١٠ من المادة ١٠ من الاتفاقية، تقوم الأمانة، كل ستة أشهر، بإبلاغ جميع الأطراف بالردود الواردة فيما يتعلق بالواردات المتوقعة من المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ويشمل ذلك وصفاً للتدابير التشريعية أو الإدارية التي استندت إليها القرارات، وما يتوافر من المعلومات عن حالات عدم إرسال الردود. ويتم هذا عن طريق منشور الموافقة المسبقة عن علم.

١٤ - ويعتبر الطرف مُخْفِقاً في إرسال رد واردات مادة كيميائية ما إذا لم يرسل هذا الرد في غضون تسعه أشهر بعد تاريخ إرسال وثيقة توجيه القرارات إلى الطرف، عن طريق السلطة الوطنية المعينة، بالنسبة لكل مادة كيميائية يحدد منشور الموافقة المسبقة عن علم كل طرف ويورد التاريخ الذي أبلغت فيه الأمانة الطرف لأول مرة، وذلك بأن يورد، في منشور الموافقة المسبقة عن علم، أن الطرف المعين أخفق في إرسال الرد. كما أن أي رد مدرج في منشور لا يتطرق للاستيراد بعد رداً مؤقتاً ولا يتضمن قراراً مؤقتاً.

١٥ - الأطراف التي عينت سلطة وطنية معينة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ولم تقدم رداً عن الاستيراد حتى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩، عن المواد الكيميائية الـ ٢٧ الخاضعة، وقتها، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، التي تم تعينها في منشور الموافقة المسبقة عن علم - العاشر (المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩) على أنها أخفقت في إرسال رد بشأن تلك المواد الكيميائية.

١٦ - يلفت نظر السلطات الوطنية المعينة، من خلال منشور الموافقة المسبقة عن علم، إلى الفقرة ٢، المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق بعدم التمكن من إرسال أي رد أو إرسال رد مؤقت لا يتضمن قراراً مؤقتاً.

١٧ - يقدم الجدول ٢ نظرة عامة، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عن عدد الردود المتعلقة بالواردات التي قدمتها الأطراف حتى الوقت الحاضر وتحقق منها الأمانة، إلى جانب تصنيف لأنواع الردود المقدمة. إن الأرقام المدرجة تحت "الموافقة" أو "عدم الموافقة" تتضمن كلاً من الردود النهائية والموقتة.

الجدول ٢

الردود بشأن الواردات في المستقبل من مادة كيميائية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١

عدد الردود/حالات عدم التمكن من تقديم الردود				المادة الكيميائية
حالة عدم التمكن من الرد	لم تتناول الواردات	عدم الموافقة	الموافقة	
٨٢	صفر	٦٠	٢٠	٤٤،٥-ت
٥١	١	١٠٢	١١	الدرین
١٢١	صفر	٣٩	٢	بيتاباكريل
٨٣	١	٧٠	٨	كابتافال
٥٦	صفر	٩٦	١٠	كلوردان
٥٨	٣	٨٨	١٣	كلورديمفورم
٨٤	صفر	٥٦	٢٢	كلوروبنزيلات
٥٣	١	٩٢	١٩	دي. دي. تي
٥٢	١	٩٨	١٤	دائلرين
٥٢	صفر	٩٩	١٠	دينوسيب وأملاح الدينوسيب
-	صفر	٦	١	ثاني كلوريد الإيثيلين <sup>(١)</sup>
-	صفر	٦	١	أكسيد الإيثيلين <sup>(١)</sup>
٦١	١	٩٣	٩	١،٢ - ثائي بروموم الايثان
٥٥	٥	٨٧	١٧	فلورواسيتاميد
٥٣	١	٩٩	١١	سداسي كلورو هكسان حلقي (إيسومورات مختلطة)
٥٧	١	٩٦	١١	سباعي الكلور
٨٢	صفر	٧٤	٦	سداسي كلورو البنزين
٨٦	صفر	٣٦	٤٠	ليندان
٥٩	٢	٩٥	٧	مركبات الزئبق بما فيها مركبات الزئبق غير العضوية ومركبات الزئبق الاتكيل ومركبات الزئبق الاليوكسيالكيل ومركبات زئبق الاريل

(١) أرسلت وثائق توجيه صنع القرارات بشأن ثاني كلوريد الإيثيلين وأكسيد الإيثيلين إلى جميع السلطات الوطنية المعينة، في ١ شباط/فبراير ٢٠٠١. إن الموعود النهائي الذي يستغرق تسعة أشهر للرد، تمشياً مع الفقرة ٢، المادة ١٠، ينتهي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

عدد الردود/حالات عدم التمكن من تقديم الردود				المادة الكيميائية
حالة عدم التمكن من الرد	لم تتناول الواردات	عدم الموافقة	الموافقة	
٨٤	صفر	٥٢	٢٦	خماسي كلورو الفينول
١١٨	صفر	٤٢	٣	توكسافين
١٠٨	صفر	٢٣	٣٠	ميثاميدوفوس (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة التي تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط (١))
١٠٧	صفر	٢٥	٣٠	ميثيل باراثيون (تركيزات قابلة للاستحلاب بنسب ١٩,٥٪، ٤٠٪، ٥٠٪، ٦٠٪ من العنصر المكون النشط ومواد غبارية تحتوي على ١,٥٪ و ٣٪ من العنصر المكون النشط)
١٠٥	صفر	٢٥	٣٢	مونوكروتونوفوس (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة التي تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط (١))
١٠١	صفر	٣٧	٢٤	باراثيون (جميع التركيبات - الأيروصولات، المساحيق الغبارية، التركيزات القابلة للاستحلاب، الجبيات والمساحيق القابلة للابتلاع - من هذه المادة ما عدا التي بها معلق)
١٠٦	صفر	٢٩	٢٨	فوسفو ميدون (تركيبة سائلة قابلة للذوبان من المادة التي تزيد عن ٦٠٠ غم من العنصر المكون النشط (١))
١١٢	٦	٣٢	١٤	كروسيديولايت
١١٥	٧	٢٧	١٤	مركبات ثنائية الفينيل متعدد البروم
١١١	٦	٣٢	١٥	مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور
١١٥	٧	٢٩	١٣	مركبات ثلاثية الفينيل متعدد الكلور
١١٢	٩	١١	٣١	تريس (٣،٢ - ثالثي بروموم البروبيل) فوسفات

### رائي - معلومات عن عمليات الترازيت

١٨ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لم يقم أي طرف بإبلاغ الأمانة عن حاجته إلى معلومات عن الترازيت في أراضيه للمواد الكيميائية المدرجة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

-----